

المخصصات في المصارف الإسلامية: أحكامها ومعالجاتها الفقهية.

أ. ميلاد المصراقي**

د. إبراهيم عبادُه*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٦/١٠ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٢/٥ م

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان معنى المخصصات، وأنواعها، وذكر أهم الفروقات بين المخصصات في المصارف التقليدية والإسلامية، ومحاولة وضع أرضية فقهية لها، وذلك من خلال بيان الحكم الشرعي لتكوينها، والضوابط التي يجب مراعاتها عند تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية، ومناقشة الإشكالات الفقهية التي تدور حول المخصصات في المصارف الإسلامية بسبب المبالغ الفائضة عن الحاجة منها وإبداء الرأي فيها، وبيان أحكام زكاة المخصصات.

وقُسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين تناول المبحث الأول الجوانب الفنية للمخصصات، وتناول المبحث الثاني الجوانب الفقهية للمخصصات، وقد توصلت الدراسة إلى مشابهة الكثير من المخصصات في المصارف التقليدية للمخصصات في المصارف الإسلامية مع وجود بعض الاختلافات بينهما، وأن الأصل في حكم تكوينها الجواز، وقد خُرج جواز تكوينها على ما هو منقرر عند الفقهاء من ضرورة سلامة رأس المال في عقد المضاربة، وعلى اقتطاع جزء من إيرادات الدار الموقوفة لغرض صيانتها والاستزادة في غلتها، وعلى قول المالكية القائل بجواز اتفاق المضارب ورب المال على تبرعهم بجزء من ربح المضاربة لطرف ثالث، كما توصلت الدراسة إلى أن المخصصات تدخل في وعاء الزكاة لأنها نفقات مستقبلية لم تنفق بعد فتتوافر فيها شروط المال الزكوي كاملة، واستثنينا من ذلك القدر الذي استخدم فعلاً لإطفاء الديون من مخصصات الديون المعدومة، والقدر المؤكد والحال من مخصصات الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: المخصصات، المصارف الإسلامية، أحكام المخصصات، زكاة المخصصات.

Abstract

The purpose of the study is to investigate the meaning of provisions, its types and sharia rules; as well as establishing a Fiqhi background for it. Further, clarifying the sharia regulations to form provisions in Islamic Banks and any fiqhi; problems within the differences in Islamic banks and traditional banks in dealing the extra provisions and the rules of provisions Zakat.

The study is divided into an introduction and two subjects; the first subject was devoted to provisions: Technical aspects of provisions. The second subject discussed the provisions from fiqhi perspective.

The study concluded that there is a similarity of provisions in many traditional banks with those in Islamic banks with minor differences between them. The origin is allowing

* أستاذ مشارك، جامعة اليرموك.

** باحث.

the forming of those provisions, far from what is decided by scholars about the authenticity of capital contract and the deduction of some waqf revenues to maintain it. The malki stated that the source and money owner agree to donate to a third party. Moreover, the study concluded that the provisions are must be under zakat as they are future expanses if they meet the zakat conditions, except for those used to pay debts from bad debts and the stated amount from obligations provisions.

Keywords: Provisions, Islamic banks, Zakat of allowances, Jurisprudence of allowances.

المقدمة.

الحمد لله الذي جعل لنا من العلم سراجاً منيراً، والصلاة والسلام على من بعثه الله للعالمين بشيراً ونذيراً، وبعد: فإن المصارف الإسلامية مؤسسات تهدف للربح من خلال استثمار أموالها الخاصة مع أموال المودعين لديها في مشاريع يقصد منها الربح، ولما كان تحقيق الربح هدف محاط بالمخاطر واحتمالية الخسارة، فصار من الطبيعي أن تهدف المصارف إلى حماية رأس المال المستثمر حتى لا يتناقص من خلال اقتطاع جزء من الإيرادات، وتجنّبها بهدف وقاية رأس المال من الخسائر أو لمواجهة الالتزامات المحتملة الحدوث، وتعرف هذه الاقتطاعات محاسيباً بالمخصصات، وفي فقهاء الإسلامي عرف هذا الإجراء قديماً وهو مقصد مشروع ولكن الصور التي يعمل بها المصرف الإسلامي اليوم، ليست هي الصور نفسها التي عهدت في عصر التشريع وعصر الاجتهاد؛ وذلك نظراً لطبيعة العمل المصرفي المختلفة، فإن كان المصرف يعمل على أساس عقد المضاربة مثلاً، إلا أنها ليست مضاربة بصورتها البسيطة التي كانت معهودة، فكثير هم أرباب المال (المودعون) وكثير هو دخولهم في عقد المضاربة وخروجهم منه، ولم يعد لتحديد نهاية المضاربة ولا للتنضيض الحقيقي مجال في زماننا هذا، ولذلك فإن اقتطاع المخصصات من الإيرادات يعني حرمان بعض المودعين الخارجين من عقد المضاربة لجزء من أرباحهم، واستفادة آخرين قد دخلوا حديثاً من حماية تلك الأموال لاستثماراتهم، ثم وإن عادت -ولأي سبب- حصيلة هذه المخصصات إلى الوعاء الاستثماري فلن يكون عائدها؟ إن سيلاً من الأسئلة الفقهية ستظهر حول موضوع المخصصات، وجاءت هذه الدراسة كلبنة واحدة من اللبنة في البناء الفقهي محاولة الإجابة على بعض هذه التساؤلات بعد التعريف بالمخصصات وأنواعها.

أهمية البحث.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها قد تشكل دليلاً للمصارف الإسلامية في تعاملها مع المخصصات من حيث تكوينها، والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وأرضية لما سيأتي بعدها من دراسات في هذا الموضوع.

إشكالية البحث.

تقتطع المصارف الإسلامية مخصصات لمواجهة الأخطار المحتملة، وفي ظل عمل المصرف الإسلامي بنظام المضاربة، ونظراً لطبيعة العمل المصرفي وكونه مستمراً (غير محدد بأجل)، ونظراً لكثرة دخول وخروج أصحاب الحسابات الاستثمارية في الوعاء الاستثماري، فقد أثّرت مجموعة من الأسئلة يُمنّل بعضها مشكلة هذه الدراسة، وهي:

١- ما المخصصات، ولم يتم تكوينها؟

- ٢- ما أنواع المخصصات التي يتم تكوينها في المصارف؟
- ٣- ما الحكم الشرعي لتكوين المخصصات؟
- ٤- ما الضوابط الشرعية لتكوين المخصصات في المصارف الإسلامية؟
- ٥- ما الفرق بين المخصصات في البنوك الإسلامية والمخصصات في البنوك التقليدية؟
- ٦- ما المعالجة الفقهية للمخصصات الزائدة عن الحاجة؟
- ٧- ما مدى سريان أحكام الزكاة في المخصصات؟

أهداف الدراسة.

- ١- بيان معنى المخصصات وأنواعها.
- ٢- بيان الحكم الشرعي للمخصصات ومحاولة وضع أرضية فقهية لها.
- ٣- بيان الضوابط الشرعية لتكوين المخصصات في المصارف الإسلامية.
- ٤- بيان وتوضيح بعض الإشكالات الفقهية حول المخصصات في المصارف الإسلامية وإبداء الرأي فيها.

الدراسات السابقة.

هناك بعض الدراسات التي تناولت واحد أو أكثر من مفردات هذه الدراسة، وهي في حدود اطلاع الباحثين على النحو الآتي:

- دراسة أسيد الكيلاني (٢٠١١م)^(١) بعنوان: "تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية: نظرة فقهية". هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية في المخصصات بأنواعها المختلفة لأهميتها فب ظل الأزمة المالية العالمية وتوصلت الدراسة إلى أن مصدر تكوين المخصصات يعتمد على نوع المخصص والوعاء المراد تكوين مخصص لموجوداته، وهنالك ضوابط لتكوين المخصصات يحددها المتخصصين من أهل الصناعة مهنيًا وشرعياً، وقد أوصت الدراسة بضرورة الالتزام بمتطلبات الجهات الرقابية والإشرافية والتنظيمية، والمعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي).
- دراسة محمد عبد الغفار الشريف (٢٠١١م)^(٢) بعنوان: "أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية". وقد تناولت هذه الدراسة بشيء من التفصيل علاقة المصارف الإسلامية بالمصرف المركزي محاولة بيان تأثير تلك العلاقة بشكل أو بآخر على موضوع الدراسة، ثم تناولت أحكام تكوين المخصصات مع بيان الضوابط الشرعية لها، وذكر المقترحات المطروحة لمعالجة ما يزيد من المخصصات عن الحاجة، وتتفق هذه الدراسة في كل ما سبق -عدا علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف المركزي- مع هذه الدراسة هذه وتختلف عنها بالإضافة إلى تناولها علاقة المصرف الإسلامي مع المصرف المركزي، بتناولها موضوع الاحتياطات أيضاً وعدم تناولها لأحكام الزكاة ومدى سريانها في المخصصات، بينما اقتصرَت هذه الدراسة عن المخصصات وتناولت موضوع الزكاة وتعلقها بالمخصصات من عدمه.
- دراسة حسين حامد حسّان (٢٠١١م)^(٣) بعنوان: "أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية". وتناولت هذه الدراسة أيضاً موضوع المخصصات والاحتياطات معرفةً بهم بإيجاز مع ذكر أنواع المخصصات في

تقسيم مجمل غير مفصل - كما هو الحال في هذه الدراسة - حيث جعلت المخصصات قسمين عامة وخاصة، كما أن موضوع الزكاة لم يحظى بفرصة للذكر في هذه الدراسة، التي كان أغلبها في شكل أسئلة وإجابات يطرحها الباحثان حول مدى جواز التطبيقات التي يمكن للمصرف الإسلامي اعتمادها في ما يتعلق بالمخصصات.

- دراسة الطيب مبروكي (٢٠١٢م)^(٤) بعنوان: "المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي". تناولت هذه الدراسة المخصصات والاحتياطات من جانبيها الفني والشرعي بشيء من التفصيل، معرفة بها وبالأحكام الشرعية الواردة عليها، وقد استطردت هذه الدراسة في بيان كثير من المسائل التي قد تتعلق بالمخصصات والاحتياطات بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل: ذكرها لمصادر أموال البنوك بالتفصيل، وكذلك الحديث عن مسألة خلق النقود الائتمانية، ووضع التكييفات الفقهية لكل أنواع الودائع المصرفية بل ولطبيعة عمل المصرف الإسلامي ككل، الأمر الذي تتجاوزته الدراسة هذه مركزة على المخصصات فقط وما يتعلق بها من أحكام شرعية مع توضيح موجز لماهيتها، وأنواعها، وأسباب تكوينها، وضوابطها، وما يترتب عليها من أحكام شرعية، بينما تركز هذه الدراسة على المخصصات دون الاحتياطات، والأمور المصرفية الأخرى.

الإضافة العلمية.

إن أهم ما تسعى هذه الدراسة إلى إضافته يتمثل بالمعالجات الفهية للمخصصات، واقتصار هذه الدراسة على المخصصات دون الاحتياطات من جهة، كما تناولت هذه الدراسة بتفصيل أحكام زكاة المخصصات.

منهج الدراسة.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ جُمعت المعلومات ذات الصلة باتباع الأدوات المناسبة وتحليلها وربطها بموضوع البحث كما اتبعت الدراسة المنهج الفقهي المتمثل في تكييف مسائل الدراسة محل البحث وتوجيهها فقهيًا بحسب الراجح والخروج بالنتائج والتوصيات.

وقُسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتتناول المبحث الأول: الجوانب الفنية للمخصصات: مفهومها وأنواعها وأسباب تكوينها والفرق بين المخصصات في المصارف الإسلامية والتقليدية والفرق بينها وبين الاحتياطات. أما المبحث الثاني: فقد استعرض الجوانب الفقهية للمخصصات، وختمت الدراسة بخاتمة استعرض فيها الباحثان أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول.

الجوانب الفنية للمخصصات: مفهومها وأنواعها وأسباب تكوينها والفرق بين المخصصات في المصارف الإسلامية والتقليدية.

المطلب الأول: تعريف المخصصات.

قبل الخوض في الجوانب الفنية والشرعية، يأتي هذا المطلب لتحديد تعريف مناسب للمخصصات. المخصصات لغةً: جاء في لسان العرب: اختصه أي: أفرد به دون غيره^(٥). والمخصصات جمع مخصص وهو مفعول به

للفعل خصص، ويعني: الانفراد بالشيء، فيقال: "خصص فلاناً بالشيء" أي: أفرد به، ويقال: تخصص في علم كذا أي: قصر عليه جهده وبحثه دون غيره من العلوم^(٦).

أما اصطلاحاً: فقد جاءت العديد من التعريفات للمخصصات نذكر منها الآتي:

- ١- تعريف قانون الشركات الإنجليزي والذي جاء فيه أن "المخصص كل مبلغ يستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك أو تجديد الأصول الثابتة، أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع، أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة"^(٧).
- ٢- وعرفت المخصصات بأنها: "حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً"^(٨).
- ٣- وعرفها السبباني المخصصات بأنها "ما يحتجز من تيار إيرادات المصرف لمواجهة أي التزامات مستقبلية لا يمكن تحديد قيمتها بدقة"^(٩).

ويلاحظ أن التعريف الثاني ركز على الجانب المحاسبي للمخصص، فبين أنه يعامل معاملة المصروف ويوجد لتقويم الموجودات، ويؤخذ على هذا التعريف كونه غير جامع، فليس كل المخصصات تكون لتقويم الموجودات، بل بعضها يظهر في جانب المطلوبات من الميزانية لمواجهة التزامات مستقبلية، مثل: مخصصات الضرائب، أما التعريف الأول فمع كونه جامعاً مانعاً، إلا أن ما يؤخذ عليه هو الإسهاب المتمثل في طرح أنواع المخصصات في نص التعريف مع إمكانية تجاوز ذلك، وقد تجاوزها التعريف الأخير بقوله: "لمواجهة التزامات مستقبلية"، والالتزامات المستقبلية تشمل مواجهة النقص في قيمة الأصول، كما تشمل مواجهة الالتزامات المالية مثل: الضرائب وغيرها، فالمراد بالالتزامات في التعريف هو معناها اللغوي وليس معناها المحاسبي المستخدم في التعبير عن جانب الالتزامات في الميزانية، ولهذا يختار البحث هذا التعريف ويضيف عليه كلمة "نقص"، ليشمل كل أنواع المخصصات حتى وإن توهم القارئ أن المقصود بالالتزامات هو جانب المطلوبات من الميزانية فيصبح التعريف كالآتي: "ما يحتجز من تيار إيرادات المصرف لمواجهة أي نقص أو التزام مستقبلي لا يمكن تحديده بدقة".

ومن جملة هذه التعريفات يتضح أن لها أربعة عناصر رئيسة، هي:

- ١- كون المخصصات مبلغاً مالياً.
- ٢- مقطوعة من إجمالي الإيرادات.
- ٣- تهدف لمواجهة مخاطر مستقبلية مؤكدة أو محتملة الحدوث.
- ٤- لا يمكن تحديد قيمتها بدقة.

أسباب تكوين المخصصات:

يتم تكوين المخصصات في المصارف كما تبين من التعريفات السابقة؛ لسببين رئيسيين هما:

- ١- مواجهة أي نقص مستقبلي في قيمة الموجودات سواء كان هذا النقص مؤكداً أو احتمالياً.
- ٢- مواجهة أي التزام مستقبلي للمصرف سواء كان هذا الالتزام مؤكداً أو احتمالي الحدوث. وبناءً على هذين السببين تتنوع أنواع المخصصات في المصارف كما سنبينه في المطلب الآتي^(١٠).

المطلب الثالث: أنواع المخصصات^(١١).

تتقسم المخصصات من حيث الهدف من تكوينها إلى: مخصصات متعلقة بأصول المشروع، ومخصصات متعلقة بالتزامات المشروع.

أولاً: المخصصات المتعلقة بأصول المشروع.

ويتفرع عن هذا النوع من المخصصات الآتية^(١٢):

- أ. مخصصات لمواجهة نقص فعلي تتعرض له الأصول: ومن أمثلة هذا النوع من المخصصات مخصصات استهلاك الأصول الثابتة؛ لأن الأصول تتعرض قيمتها فعلياً للتناقص مع مرور الزمن ومع كل عملية استخدام.
- ب. مخصصات لمواجهة نقص مؤكد الحدوث في قيمة الأصول وغير محدد القيمة: ومن أمثلة هذا النوع من المخصصات مخصص الديون المعدومة، ويكون هذا المخصص لمواجهة نقص في قيمة الأصول (أصل المدينين) قد تأكد حدوثه بسبب إعلان العميل (المدين) إفلاسه مثلاً، ولكن لم تنتهي الإجراءات القانونية لعملية التصفية ليعرف المصرف نصيبه منها ويعدم باقي الدين.
- ج. مخصصات لمواجهة النقص المحتمل الحدوث في قيمة الأصول: ومن أمثلة هذا النوع من المخصصات:
 - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: ويكون لمواجهة احتمالية عدم قدرة العملاء على سداد التزاماتهم المستحقة عليهم للمصرف في تاريخ استحقاقها.
 - مخصص هبوط أسعار البضاعة.
 - مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.

ثانياً: المخصصات المتعلقة بالتزامات المشروع:

ويتفرع عن هذا النوع من المخصصات نوعين رئيسيين هما كالآتي:

- أ. مخصصات لمواجهة التزامات مستقبلية مؤكدة الحدوث غير محددة القيمة: ومن أمثلة هذا النوع من المخصصات، مخصصات الضرائب، كمخصصات ضريبة الدخل مثلاً، فالضرائب التزم مؤكد الحدوث ولكنه غير محدد القيمة؛ لأن قيمة الضريبة تعتمد على نتيجة النشاط في نهاية الفترة المالية.
- ب. مخصصات لمواجهة التزامات مستقبلية محتملة الحدوث: ومن أمثلة هذا النوع من المخصصات:
 - مخصصات التأمين الداخلي: حيث ترحل البنوك إلى هذه المخصصات وبشكل دوري مبالغ تُثوب عن الأقساط التأمينية، ومن ثم تستخدم الأموال المجمعة في هذه المخصصات، لمواجهة أي خسائر تتعرض لها أصولها بدلاً من دفع أقساط لشركات التأمين تضيع كلها إذا لم يحدث الخطر، ومن الممكن أن تقوم البنوك باستثمار أموال هذه المخصصات في استثمارات عالية السيولة (مثل: الأوراق المالية)، بحيث يسهل تحويلها إلى أموال سائلة إذا احتاجت لها.
 - مخصصات التعويضات: وهي مخصصات يتم تكوينها لمواجهة تعويضات معينة يُحتمل أن يطالب بها المصرف في المستقبل، كأن يصدر حكم من المحكمة يلزم بموجبه المصرف بدفع تعويضات لطرف آخر، ولكن الحكم لا يزال قابلاً للنقض والاستئناف، أو حتى من قبل صدور الحكم إذا كان الممثل القانوني للمصرف يتوقع أن الحكم سيكون ضد المصرف، ولكن الأمر يبقى احتمالياً حتى يصدر الحكم وتنقضي مدة الاستئناف.

المطلب الرابع: المخصصات في المصارف الإسلامية والتقليدية، وأوجه الاختلاف بين المخصصات والاحتياطات.

أولاً: المخصصات في المصارف الإسلامية.

تتفق المصارف الإسلامية مع التقليدية في تكوين بعض المخصصات، والفارق الأبرز بينهما هو تكوين المصارف الإسلامية لمخصص مخاطر الاستثمار وهو من أهم المخصصات في المصارف الإسلامية، ويقابله مخصص الديون المشكوك في تحصيلها عند المصارف التقليدية، وسنذكر في هذا المطلب أهم المخصصات في المصارف الإسلامية دون شرح لبعضها، لأنه قد تكرر في أنواع المخصصات في المطلب السابق، وذلك وفق التقسيم الآتي^(١٣):

١) مخصصات الأصول المتداولة:

- أ. مخصص مخاطر الاستثمار: ويقصد به ذلك العبء التقديري الذي يجب تحميله على إيرادات الفترة، مُقتطعاً من إيرادات الوعاء الاستثماري، بهدف مواجهة الخسائر التي قد تتعرض لها العمليات الاستثمارية.
- ب. مخصص الذمم: وهو المخصص الذي يُكوّن لمواجهة أي تعثر للعملاء في سداد الأقساط المترتبة عليهم للمصرف جزاء عقود البيوع الآجلة والإيجارات.
- ج. مخصصات موجودات الاستثمار: وهي مخصصات تُكوّن لمواجهة أي نقص في قيمة الموجودات التي تم اقتنائها بهدف الاستثمار مثل: العقارات، والأوراق المالية المقبولة شرعاً، وكل هذه المخصصات تقتطع من الوعاء الاستثماري الذي مول هذه الاستثمارات، ويضاف على مخصص الذمم نسبة مئوية للمخاطر العامة تحددها السلطات النقدية، ويمكن أن يراعى حال كل عميل على حدة في هذا المخصص إن لزم الأمر^(١٤).

٢) مخصصات الأصول الثابتة:

- أ. مخصص استهلاك الأصول الثابتة.
 - ب. مخصص صيانة وتجديد الأصول الثابتة.
 - ج. مخصص التأمين على الأصول الثابتة.
- ويجب أن تقتطع هذه المخصصات من نصيب المصرف من الربح (نصيب المضارب)؛ لأنها تمثل أحد بنود النفقات الإدارية والعمومية، وجزءاً من العمل الذي يؤهل المصرف للربح.

٣) مخصصات الالتزامات:

- أ. مخصص الضرائب: لغرض التحميل العادل لأعباء هذا المخصص يجب الفصل بين أنشطة المصرف المختلفة، وتحديد نصيب كل منها في الضرائب، إعمالاً لقاعدة الخراج بالضمان على النحو الآتي:
- يتحمل المصرف (المساهمون) وحده مخصص الضرائب المرتبطة بإيرادات الخدمات المصرفية؛ لأن إيراداتها بالكامل يؤول إلى المصرف.
- يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة وحدهم مخصص الضرائب المرتبطة بإيرادات هذه الاستثمارات المقيدة.
- ويتحمل المصرف مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلق - كل حسب مساهمته - مخصص الضرائب المرتبطة بإيرادات الاستثمارات المطلقة.

- ب. مخصص التعويضات القضائية^(*): لغرض التحميل العادل لأعباء هذا المخصص يجب النظر إلى سبب تحمل المصرف لهذه التعويضات، هل ترجع إلى مزاوله المصرف للخدمات المصرفية، أو لمشاريع الاستثمار المقيد، أو لمشاريع الاستثمار المطلق، وبطريقة مخصص الضرائب نفسها يتم تحميل الأعباء.
- ج. مخصص مكافآت ترك الخدمة: ويكُون هذا المخصص لمواجهة التزام مستقبلي يعد جزءاً من نفقات المصرف الإدارية والعمومية، والتي تعد جزءاً من العمل الذي يستحق المصرف به نصيبه من الربح في عقد المضاربة، ولما كان الأمر كذلك وجب أن يقتطع هذا المخصص من نصيب المصرف من الأرباح (نصيب المضارب) دون غيره^(١٥).

ثانياً: أوجه الاختلاف في تكوين المخصصات بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

- ويمكن أن نستخلص من الطرح السابق أهم الفروق بين المصارف التقليدية والإسلامية في المخصصات، وهي كالآتي:
- مخصصات مخاطر الاستثمار بأشكالها لا توجد في المصارف التقليدية.
 - يتم اقتطاع المخصصات من الإيراد العام في المصارف التقليدية؛ وذلك لأن أموال المودعين مضمونة لهم، بينما يتم اقتطاع المخصصات في المصارف الإسلامية من الوعاء المعني بالنشاط الذي يقتطع المخصص من أجله.
 - كنتيجة للنقطة الثانية؛ فإن العوائد المتحققة من المخصصات لو تم استثمارها تؤول للبنك بالكامل في البنوك التقليدية، بينما تعود إيراداتها للوعاء الذي اقتطعت منه المخصصات في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: المخصصات والاحتياطات ووجه الاختلاف بينهما:

كثيراً ما يستخدم لفظ الاحتياطي ويراد به المخصص والعكس صحيح، وقد يعدّهم البعض شيئاً واحداً، ولا غضاضة في ذلك لغوياً؛ فالتعبيران يعبران عن الغرض ذاته، ولكن محاسبياً هناك فرق بين الاحتياطي والمخصص، والنقاط الآتية توضح أهم الاختلافات بين المخصصات والاحتياطات:

- ١- تقتطع المخصصات من إجمالي الإيرادات بغض النظر عن نتيجة نشاط المشروع، بينما الاحتياطات تقتطع من صافي الربح، وتكوينها رهين بتحقيق الربح الصافي.
 - ٢- من حيث الهدف: يتم تكوين المخصصات لمواجهة أي: نقص في قيمة الأصول، أو لمواجهة الخسائر والالتزامات المستقبلية للمشروع، سواء أكانت مؤكدة أو احتمالية، بينما يتم تكوين الاحتياطات بهدف تدعيم المركز المالي للبنك، أو تنفيذ سياسة إدارية معينة، أو تنفيذ سياسة عامة للدولة.
 - ٣- تظهر المخصصات في حساب الأرباح والخسائر؛ لأنها أعباء على الإيرادات بغض النظر عن نتيجة النشاط، بينما تظهر الاحتياطات في حساب التوزيع؛ لأنها بمثابة توزيع أو توظيف للأرباح الصافية المتحققة^(١٦).
 - ٤- تظهر المخصصات في قائمة المركز المالي في جانب الخصوم تارة وفي جانب الأصول مطروحة من الأصول المرتبطة بها تارة أخرى، بينما تظهر الاحتياطات في جانب الخصوم دائماً.
 - ٥- إن عدم تكوين المخصص يؤثر على نتائج أعمال المؤسسة أو البنك؛ حيث تظهر الأرباح بشكل مبالغ فيه، بينما لا يؤثر عدم تكوين الاحتياطي على نتيجة أعمال المنشأة؛ لأنه يقتطع بعد ظهور الربح.
- تعد الاحتياطات حقاً من حقوق الملكية وبالتالي فهي -في حال التصفية- وعائدها -إن استثمرت- تؤول إلى المساهمين وتوزع بينهم، بينما تعد المخصصات وعائدها -إن استثمرت- إيراداً يؤول إلى حساب الأرباح والخسائر^(١٧).

المبحث الثاني: الجوانب الفقهية للمخصصات.

المطلب الأول: حكم تكوين المخصصات وتخرجها فقهياً.

إن المخصصات بكل أنواعها كما تبين سابقاً هي اقتطاع من الإيرادات لمواجهة أي نقص أو التزام مستقبلي، وهي بذلك لا يمكن حصر عددها، فأى أصل أو التزام ما يمكن للإدارة أن تكون له مخصص خاص به، ولذلك سنتناول هنا أكثر المخصصات أهمية في المصارف الإسلامية، وهو ما يعرف بمخصص مخاطر الاستثمار، من حيث حكم تكوينه، وعلى أي أساس فقهي يخرج تكوين هذا المخصص.

الحكم الشرعي في تكوين المخصصات.

تبين سابقاً أن مصطلح المخصصات مصطلح حديث، ظهر مع تطور علوم المحاسبة^(١٨)، ولذلك فلن نجد هذا المصطلح منصوصاً عليه في كتب الفقهاء، لكن فحوى المخصص ومعناه (وهو حفظ رأس المال من الخسارة والنقصان) موجود بلا ريب، فمما هو متقرر عند الفقهاء أن لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال^(١٩)، وقد ذهب أغلب الفقهاء المعاصرون إلى جواز تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخامس في دورته الرابعة ما نصه: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في مخصص خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال"^(٢٠)، والقول بجواز تكوين المخصصات لا يعني عدم وجود إشكاليات شرعية فيها.

وقد توصلت الدراسة إلى جواز تكوين المخصصات عموماً، ومخصص مخاطر الاستثمار خصوصاً، يمكن استعراض لأهم التخریجات الفقهية لتكوين المخصصات^(٢١):

اعتبار الفقهاء أعباء الانتفاع بعروض القنية عباً، يجب تحميله على الإيرادات. ويبدو ذلك جلياً في أحكام الوقف، فقد جاء عن الإمام الشافعي في الأم في سياق حديثه عن الأموال الموقوفة ما نصه: "وَعَلَى كُلِّ وَالٍ يَلِيهَا أَنْ يُعَمَّرَ مَا وَهِيَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَيُصْلَحَ مَا خَافَ فُسَادَهُ مِنْهَا وَيَقْتَحَ فِيهَا مِنَ الْأَبْوَابِ وَيُصْلَحَ مِنْهَا مَا فِيهِ الصَّلَاحُ لَهَا وَالْمُسْتَرَدُّ فِي غَلَّتِهَا وَسَكَنَهَا مِمَّا يَجْتَمِعُ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ الدَّارِ ثُمَّ يُفَرَّقُ مَا يَبْقَى عَلَى مَنْ لَهُ هَذِهِ الْغَلَّةُ"^(٢٢).

وفي قول الإمام: "يعمر ما وهي منها"، إشارة إلى ضرر قد حصل فعلاً، وفي قوله: "ويصلح ما خاف فسادها منها"، إشارة إلى التحوط من وقوع الضرر قبل أن يقع فسادها منها"، إشارة إلى التحوط من وقوع الضرر (التحوط من الخسارة مبكراً)، وفي قوله: "ويصلح منها ما فيه الصلاح لها والمسترد في غلتها"، إشارة إلى جواز الاقتطاع من إيرادات الدار الموقوفة -والتي تمثل حقوقاً للموقوف عليهم-؛ من أجل الزيادة في إيرادها مستقبلاً، وهو ما يوازيه في المصطلحات المحاسبية اليوم (الحفاظ على مستوى معين من الربح مستقبلاً)، وهذا المعنى الأخير مع ما سبقه هو فحوى المخصصات وهدفها، فإما أن تكون المخصصات لتفادي الخسائر وجبرها، وإما للحفاظ على مستوى معين من الأرباح في بعض الحالات.

(١) التخريج على رأي المالكية القائل بجواز إعطاء شخص ثالث جزءاً من الربح في شركة المضاربة على وجه التبرع، فقد جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل ما نصه: "يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال، أو للعامل أو لغيرهما؛ لأنه من باب التبرع، وإطلاق القراض عليه حينئذٍ مجاز يلزمهما الوفاء بذلك إذا كان المشتري له معيناً، وقيل يقضى به إن امتنع الملتزم منهما" (٢٣).

وما جاء في المدونة أنه يلزمهما ولكن لا يقضى به عليهما، "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُقَارِضَيْنِ يَشْتَرِطَانِ عِنْدَ مُعَامَلَتِهِمَا ثُلُثَ الرِّبْحِ لِلْمَسَاكِينِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعَانِ فِيمَا جَعَلَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَيْسَ يُقْضَى بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَلَا أُحِبُّ لَهُمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَا فِيمَا جَعَلَا" (٢٤).

وعد أصحاب هذا التخريج المودعين (أرباب الأموال) والمصرف (المضارب) متبرعين بجزء من ربح المضاربة سواءً لأحدهما أو لكليهما، إذا بقي المودعون أنفسهم في الوعاء الاستثماري طوال فترة الاستثمار، أو لطرف ثالث في حال دخل مودعون جدد في الوعاء، وكان هناك مخصص مخاطر استثمار قد اقتطع سابقاً، فهؤلاء الجدد أصبحوا يملكون حصة شائعة فيه مع أنه لم يقتطع من أرباحهم، فيعد هذا من باب التبرع لطرف ثالث.

(٢) التخريج على ما هو مقرر عند الفقهاء من ضرورة المحافظة على رأس مال المضاربة فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، جاء في المغني (مسألة لا ربح للمضاربة حتى يستوفي رأس المال) ما نصه: "متى كان في المال خسران وربح جبرت الوضعية من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة والربح في أخرى، أو أحدهما في سفره والآخر في أخرى؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً" (٢٥).

وبناءً على ما سبق، فإن تكوين المخصصات أمر لا يعارض المشروعية بحسب التخريجات الآتية؛ بل إن المحافظة على رأس المال هدف وهو من مقاصد التشريع الخمسة (٢٦)؛ فالمال قوام الحياة ومن هنا كانت عناية الإسلام به ووضع القواعد الحاكمة لآلية كسبه، وتملكه، وإنفاقه، وتنميته؛ فكما أعطى الإسلام للفرد المسلم حق التملك، ألزمه أداء ما عليه من واجبات، فلا يجيز له حبس المال وتعطيله عن الحركة داخل المجتمع؛ لأن حركة المال ملك وحق للمجتمع (٢٧)، ولا شك أن البنوك الإسلامية استطاعت استقطاب الأموال المدخرة والمكتتزة المحبوسة عن التداول وبشكل كبير، الأمر الذي جعل البنوك أمام أزمة في توظيف هذه الأموال، وبالتالي البحث عن أساليب جديدة في توظيف تلك المدخرات (٢٨)؛ تماشياً مع هذا المقصد وهذا يعزز القول بمشروعية تكوين المخصصات.

المطلب الثاني: ضوابط تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية.

إن لتكوين مخصص مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ضوابط معينة، وهي:

- ١- إخبار المودعين باقتطاع جزء من الأرباح لتكوين مخصص مخاطر الاستثمار.
- ٢- التوثيق بأن يشتمل عقد المضاربة (نموذج الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي)، الذي يوقع عليه العميل نصاً يفيد اقتطاع نسبة من الأرباح العامة قبل التوزيع كمورد لمخصص مخاطر الاستثمار.
- أن يكون الاقتطاع من الإيرادات بحسب ملكية الأموال المستثمرة.
- ٣- أن تكون نسبة الاقتطاع نسبة معقولة وبقدر الحاجة؛ حيث لا يكون فيها مبالغة تؤدي إلى التأثير على توزيع الأرباح

- بالنسبة للمودعين؛ لأن هذا الاقتطاع خلاف الأصل في وجوب توزيع الربح لا تبرره إلا الحاجة.
- ٤- أن تُقدر نسبة الاقتطاع من فقهاء شرعيين وخبراء اقتصاديين^(٢٩).
- ٥- أن يخضع تكوين المخصص لقواعد وتعليمات الجهات الرقابية الداخلية والخارجية، مثل: هيئة الرقابة الشرعية والبنك المركزي^(٣٠).
- ٦- إبراء المودع للبنك مما يخصه من هذه المخصصات في حالة انتهاء الغرض منها، وعدم تمكن البنك من إرجاعها له^(٣١).

المطلب الثالث: أحكام المخصصات الفائضة عن الحاجة ومعالجتها فقهيًا.

إذا فاضت المبالغ المقتطعة كمخصصات عن الحاجة التي اقتطعت من أجلها، أو لم يحتاج إليها أساسًا، ففي البنوك التقليدية تُعاد على أنها إيراد في البنك في حساب الأرباح والخسائر، ويرى بعض المحاسبين أن يعم تحويلها إلى أحد حسابات الاحتياطات الحرة؛ لكي لا تتأثر أرباح السنة الحالية بربح لا يخصها، أخذاً بمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات. ولكن الأمر ليس كذلك في البنوك الإسلامية، فالمخصصات ليست أموالاً للبنك، بل هي تقتطع من أموال المودعين في الحسابات الاستثمارية، وأحد أموال الوعاء الاستثماري بشكل عام، ولذلك فالمال الفائض من المخصصات لا يعود للبنك بل للوعاء الاستثماري، ولكن كيف يُعالج ذلك في ظل الدخول والخروج اللامحدود لأموال المودعين للوعاء الاستثماري؟^(٣٢).

أورد الباحثون مقترحات عدة لمعالجة هذه المسألة، سنذكرها ضمن هذا المطلب مع مناقشتها، ولكن قبل هذا لا ضير في أن أنبه إلى مسألة بسيطة، ثم نعود لذكر المعالجات الشرعية، وهذه المسألة هي أن المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة، قد يكون لضمان مستوى معين من الأرباح، ففي هذه الحالة يجوز اقتطاعه من الربح الكلي للمضاربة قبل الفصل بين حصة رب المال والمضارب.

أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال، فإنه يقتطع من حصة أرباح المال في الربح، ولا يشارك فيه المضارب؛ لأن ذلك بمثابة ضمان المضارب (المصرف) لجزء من خسائر أرباح المال (أصحاب الودائع)، وتحمله لجزء من خسارتهم، وهذا ممنوع شرعاً^(٣٣) (*).

أما بالنسبة للمعالجات الفقهية للفائض من المخصصات، فقد جاء في هذا الصدد مقترحات وتكييفات عديدة نظرحها أولاً ثم نناقشها، وهي كالآتي^(٣٤):

- ١- تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية عن هذا المخصص لصالح المصرف الإسلامي، وذلك بالنص في العقد على تنازلهم على ما تم استقطاعه من أرباحهم كمخصصات إذا فاضت عن الحاجة.
- ٢- تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية المنسحبين لصالح المستثمرين الجدد.
- ٣- زيادة النسبة التي يتقاضاها البنك بحيث تشمل في جزء منها المخصصات، مع عدم حسم المخصصات من أصحاب الحسابات الاستثمارية، وبذلك يسقط حق أصحاب الحسابات الاستثمارية في المطالبة بالمخصصات، ويدفع ما قد ينشأ من منازعات وجدال.
- ٤- التبرع بالفائض من المخصصات لجهات خيرية وأن يُنص على ذلك في العقد.

٥- الصندوق الوقفي للتكافل، وقد اقترحه أحد الباحثين، "جاء في كتاب المعيار المعرب في مسألة الحاكة والتجار، بين الفقيهين الإمامين القاضي بسلا أبي عثمان سعيد بن محمد العقباني، والمفتي بفاس أبي العباس أحمد ابن القاسم القباب، حيث اتفق تجار البر لمواجهة المغارم المخزنية، التي تُوظَّف عليهم وربما كانت ثقيلة؛ أن يؤسسوا صندوقاً وقفياً للاستعانة على تلك المغارم يوم وقوعها، واتفقوا أنه متى اشتروا سلعة للتجارة، يقف مشتريها درهماً صغيراً، فرفع ذلك إلى القاضي العقباني فأفتى التجار بالجواز على أن لا يجيروا أحد منهم" (٣٥)، وللمودعين أن يُعيّنوا منهم من يدير الصندوق، أو يُؤكّلوا غيرهم كما يحدث في التأمين التكافلي، وفي حالة انسحاب أحد الواقفين فليس له المطالبة بما دفع من أقساط، أخذاً بما عليه جمهور العلماء من لزوم الوقف (٣٦). لقد أورد المعالجات الأربع الأولى أحد الباحثين (٣٧)، مع إشارة لبعض الردود ذكرها الباحث يمكن استعراضها في الآتي:

الرد الأول: وساقه للرد على المقترح الأول والثاني ومقتضاه أن هذا التنازل هو تنازل على مجهول، حيث لا يعرف صاحب الحساب الاستثماري مقدار المال الذي سوف يستقطع منه، ولا مقدار ما يتبقى، وبالتالي فهو تنازل غير صحيح. ولا تتفق هذه الدراسة معه في هذا؛ فمسألة التنازل عن المجهول أو هبة المجهول ليست محل اتفاق بين الفقهاء، ويمكن توضيح ذلك من خلال استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن هبة المجهول لا تصح، جاء في المبسوط للسرخسي: "وإن قال أحد الشريكين لرجل قد وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه، ولم يسمه له ولم يعلمه إياه؛ لم يجز لجهالة الموهوب، وهذه الجهالة تقضي إلى المنازعة بينه وبين الشريك الآخر" (٣٨). وهو رأي عند الشافعية جاء في روضة الطالبين: "لا تصح هبة المجهول ولا الآبق والضال" (٣٩). وهو المعتمد في المذهب عند الحنابلة، جاء في المغني: "قال أحمد في رواية أبي داود وحرب لا تصح هبة المجهول" (٤٠).

القول الثاني: وهو جواز هبة المجهول، وهو مذهب المالكية (٤١)، وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية في الفتاوى (٤٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤٣).

أدلة المانعين:

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. ومعنى الآية "عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" أي: عن رضئ إلا أنها جاءت من المفاعلة، والتجارة تكون بين اثنين، ومعنى ذلك لا تكونوا من ذوي الطمع الذين يأكلون مال الناس بغير مقابل لها من عين أو منفعة ولكن كلوها بالتجارة التي قوام الحل فيها التراضي (٤٤).

(٢) قول النبي ﷺ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ" (٤٥).

ووجه الدلالة من الدليلين هو حرمة أكل المال إلا بطيب نفس، ولا يتصور أن تطيب نفس الواهب بالشيء دون أن يعلمه، وأجيب على ذلك بأن الآية والحديث تحرم أكل المال بغير رضا صاحبه، ولكن مع قبول صاحبه ورضاه فالأمر جائز. حديث أبي هريرة قال: "تهدى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" (٤٦)، وقالوا: إن النهي عن بيع الغرر جاء لما فيه من جهالة، ومفاسد وهو متحقق في الهبة، والغرر: ما كان مستور العاقبة (٤٧)، وعرفه ابن القيم بأنه (تردد بين الوجود

والعدم^(٤٨)، يرى جمهور الفقهاء أن الغرر يقع في جميع العقود ومنها التبرعات، إلا أن المالكية لم يعتبروا الغرر إلا في عقود المعاوضات المالية، من إجارة وبيع وشراء وغير ذلك فلا ينطبق الأمر على الهبة والوصية وبذل الخلع والمهر، فلو أعطى الرجل لإمرأة نخلة لعامين مهراً جاز ذلك حتى لو كان في ذلك غرر؛ لأن العقد ليس مقصود الكسب المادي المالي بخلاف ما لو أعطاهما بيعاً، فإنه لا يجوز لما فيه من الغرر، ويقاس على ذلك بقية عقود التبرعات^(٤٩).

٣) قالوا إن عقد الهبة عقد تملك فلا يصح في المجهول^(٥٠).

والجواب على ذلك: أن الهبة عقد تبرع، ويغترف الغرر في التبرعات فلا يصح قياس الهبة على البيع، وأورد القرافي تفصيل هذا في الذخيرة حيث قال: "العقود منها مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرُ مُشْتَمِلٍ عَلَيْهَا كَالْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ وَمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْفَتْنَيْنِ كَالنِّكَاحِ فَإِنَّهُ تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَالِيَّةُ وَهِيَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي الْمُواصَلَةِ وَالْمُكَارَمَةِ، فَحَصَلَ الشُّبْهَانُ وَوَرَدَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمَجْهُولِ صَوْنًا لِلْمَالِيَّةِ عَنِ الضِّيَاعِ فِي أَحَدِ الْعَوَظَيْنِ أَوْ فِي كِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ تَنْمِيَةَ الْأَمْوَالِ وَهُمَا مَحَلَّانِ لَذَلِكَ فَنَاقِضَا الْعَقْدَ؛ فَلِذَلِكَ نُهِيَ عَنْهُمَا وَمَا لَا مُعَاوَضَةَ فِيهِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ قَصْدِ التَّنْمِيَةِ بَلْ هُوَ مَحَقَّةٌ لِلْمَالِ فَلَا يُنَاقِضُهُ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ فَلِذَلِكَ جَوَزْنَاهُمَا فِي ذَلِكَ فَإِنْ قَاسَ الْخَصْمُ عَلَى الْبَيْعِ فَالْفَرْقُ عَقِيمٌ كَمَا تَرَى فَيَنْتَعِينَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَنَا"^(٥١).

والذي يثير الاهتمام أن بعضاً من مانعي هبة المجهول -ممن قاسوا الهبة على البيع- فرقوا بينهما في موضع آخر، عندما تحدثوا عن تخلف القبول عن الإيجاب أو مخالفته لجهة أن البيع معاوضة والهبة تبرع، فقد جاء في روضة الطالبين من مسائل الهبة: "الرابعة: وهب له شيئاً فقبل نصفه أو وهب له عشرين، فقبل أحدهما، ففي صحته وجهان، والفرق بينه وبين البيع، أن البيع معاوضه"^(٥٢)، وفي هذا اعتراف بوجود فارق واضح بين البيع والهبة يمنع من القياس بينهما.

أدلة المجيزين:

تم التوصل آنفاً إلى ضعف أدلة الجمهور القائلين بعدم جواز هبة المجهول، ويمكن استعراض أدلة المجيزين وهم المالكية، وبعض الحنابلة، حيث استدلووا بأدلة عدة، منها:

١- قول النبي ﷺ: "يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفء شيء ولا هذا - ورفع أصبعه - (وكان قد أخذ فيهما وبرة من سنام البعير) إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط"، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة لي، فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك"، فقال: أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها"^(٥٣).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ تنازل عن حقه وحق بني عبد المطلب، وهو مجهول غير محدد القدر، فدل ذلك على جواز هبة المجهول.

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشْيَءٍ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَخَالَا»^(٥٤).

ووجه الدلالة من قول كل واحد منهما حقي لك وحق كل منهما مجهول، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك.

وهذا الحديث ضعفه بعضهم بهذه الزيادة وقد صح الحديث كما في البخاري وغيره عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بَبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَبْرُكْهَا^(٥٥)، أما الزيادة التي بعد هذا فضعيفة وهي موضع الشاهد ووجه الدلالة في هذه المسألة، ولذا لا يقوم هذا الدليل بحجة للمالكية في هذه المسألة، ولكن في الدليل الأول والثالث حجة قوية لهم.

٣- ما جاء عن قصة خبير في حديث طويل جاء فيه: "فَأَصْبَنَاهَا عَنُودَةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ رَحِيَةُ الْكَلْبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ رَحِيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا^(٥٦).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمره بأخذ جارية بدلها ودون تعيين.

ويتضح لنا من هذه الأدلة والنقاشات قوة حجة المالكية والمجيزين من الحنابلة مع عدم قيام الحجة بأدلة الجمهور، مع ما رد عليها من المجيزين، ولهذا نرجح قول المالكية ولأسباب أخرى:

- أن الأصل في العقود الصحة، ولا يحكم بالفساد إلا لدليل ولا دليل على ذلك.
- أن العلل الموجودة في المعاولات غير موجودة في التبرعات، فالقول بالجواز لا يؤدي إلى الشحاء والمنازعة، إذ أن الواهب راضي بذلك.

والرد على المقترحين الأول والثاني: أن هذا الإبراء يقود إلى تناقل الحقوق بين المودعين، واستدل بالآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: إن هناك شرطان لأكل المال بغير الباطل هما التجارة، والرضا، فلا يكفي الرضا وحده. ولكن بالرجوع لكتب الفقهاء نجد استدلالهم بالآية ما أسلفناه في نقاش هبة المجهول، ولم نرى منهم من قال لا بد من التجارة مع الرضا، فهل كل الوجوه المعتمدة لنقل الملك في الشريعة هي تجارة؟!

وأن التنازل قد لا يكون مقبولا من المانعين لما فيه من منة، قلت: وقد يكون مقبولا، ثم إن التخرج غير وارد في الشركات المساهمة التي لا تقوم على أي أساس شخصي ومنها المصارف. وهذا القول قد يدفع البنك للتوسع عمدا في بناء المخصصات، ويضر بذلك أرباب الأموال. وهذا ما يذهب إليه البحث، ولهذا السبب لا يفضل الأخذ بهذا القول، ولكن ليس هناك مانع شرعي إذا أُمن هذا ببعض الإجراءات والتحزرات.

أما المقترح الثالث وهو زيادة نسبة ربح المضارب، فقد رد عليه بأنه ليس حلا للمشكلة بقدر ما هو إخفاء لها، فهذا لا يمنع أصحاب الحسابات الجدد من الاستفادة من المخصص الذي تم تكوينه واحتجازه من أرباح من تبعوهم، ونوافق على هذا ونزيد على ذلك، أن بهذا يعد المصرف ضامنا لأموال المودعين، متحملا لخسارتهم من نصيبه وقلب لعقد المضاربة الذي الأصل فيه أن الخسارة على أرباب المال لا على المضارب من نصيبه.

أما المقترح الرابع وهو التبرع لجهات خيرية، فقد عقب عليه أحد الباحثين بقوله: "ولا شك أن هذا الرأي قد يكون مقبولاً في ظل ضالة مبلغ المخصصات، أما في ظل ضخامة مبالغ هذه المخصصات، قد يكون من المناسب إعادة النظر في هذا الرأي أيضاً" (٥٧).

وهنا يفرض السؤال نفسه على القارئ، فكيف يكون هذا الرأي مقبولاً عند الدكتور ولم يُجرى عليه ما أجراه على المقترح الأول والثاني؟ فكل تبرع بمجهول!!

أما المقترح الخامس، وهو الصندوق الوقفي فهو مقترح مقبول شرعاً من وجهة نظر هذه الدراسة والله أعلم- ولكن تترتب على الأخذ به أمور غير عملية منها:

- إذا اعتبرنا المبلغ المقطوع من الأرباح وقفاً، فمن هي الجهة الموقوفة عليها هذه الأموال؟ أو ما الغرض الذي أوقفت من أجله؟ فإذا قلنا أنها وُقِّتْ لجبر خسارة أي شخص كان في الوعاء الاستثماري؛ فإنه في حالة بقاء الأموال وتراكمها واستثمارها فلا تذهب أرباحها إلى أي جهة، فهي وقف على جبر الخسارة في هذا الوعاء فقط، وليس لأحد ملكها حتى أصحابها أنفسهم، فبهذا الوقف يزول ملك المالك عن العين الموقوفة، ولذلك فإن هذا المقترح يكون الأنسب في تنفيذه إذا كان الصندوق قائماً على أساس التبرع والتكافل المبني على المباراة بين أصحاب الاستثمارات لبعضهم بعضاً وللمصرف فيما يبقى من فائض، وفي أصل المخصص المقطوع، وبهذا يمكن أن يستثمر هذا المال ويعاد على شكل إيراد للمشاركين في الوعاء الاستثماري.
- إن القول بقيام الصندوق على أساس الوقف قد يدخلنا في خلاف الفقهاء في وقف النقود، ومن الممكن أن تسهم هذه الاختلافات في إبطال هذه الفكرة في بعض المناطق، في حين أن التبرع لغرض التكافل لا خلاف في جوازه بالنقود وغيرها.

ويمكن تبني هذا القول من باب التحرز من مطالبة (صاحب الوديعة الاستثمارية) بالأقساط الذي دفعها؛ ولأن جمهور الفقهاء على أن الوقف لازم للواقف، فلا رجعة فيه.

والحقيقة أن الهبة أيضاً تعتبر لازمة عند بعض الفقهاء والمسألتان (لزوم الوقف والهبة) لا إجماع فيهما، والقول بلزوم الهبة يصرفنا عن مقترح الوقف، ويمكن أن يقوم هذا المقترح على أساس التكافل القائم على محض التبرع كما في شركات التأمين التكافلي.

جاء في المغني: "ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته، وإن لم يثب عليها" (٥٨). واستثنى الأب يهيب لابنه، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، واستشهد بقوله ﷺ: "العائد في هبته كالعائد في قبضه" (٥٩).

وهناك مقترح يتمثل في إرجاع الفائض من المخصصات لأصحابها الذين اقتطعت منهم، ولكن بالنظر في واقع العمل المصرفي، يتعذر تبني هذا المقترح لكثرة الدخول والخروج من الوعاء الاستثماري، بحيث لا يمكن تتبع كل عميل. ويمكن تبني الرأي القائل بإرجاع الفائض لأصحابها الذين اقتطعت منهم، ولكن إن تعذر ذلك فيمكن من خلال مبدأ المباراة على أساس التبرع معالجة هذه المخصصات بإجازة كل من المقترحات القائمة عليه من الناحية الشرعية، سواء كان التبرع للبنك أو للمستثمرين الجدد، أو جهات خيرية، إلا أن التبرع للبنك عليه تحفظ من الناحية العملية لكون البنك قد يستغل ذلك في التوسع في تكوين المخصصات دون حاجة فعلية لها، وهذا مخالف لما سبق بيانه في ضوابط تكوين المخصصات.

أما مقترح زيادة نسبة المضارب على أن يقتطع المخصصات من نصيبه فقط، فلا يرى البحث جواز ذلك؛ لما فيه من ضمان لأموال الودائع الاستثمارية لأصحابها، وإخلال بقاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان. أما مقترح صندوق الوقف، فليس فيه بأس من الناحية الشرعية، ولكن هناك بعض الإشكالات العملية فيه قد مر توضيحها، ولذلك يفضل تنفيذ مقترح الصندوق على أساس التكافل القائم على التبرع المحض كما في التأمين التكافلي، مع الأخذ بالزامية الهبة، وبهذا التعديل يكون هذا المقترح هو أنسب المقترحات في نظر البحث إذا تعذر إرجاع المخصصات الفائضة عن الحاجة إلى أصحابها الذين اقتطعت منهم.

المطلب الرابع: المعالجة الزكوية للمخصصات.

١) المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة:

تعد المخصصات التي تتعلق بالأصول الثابتة من وعاء الزكاة، ولا تحسم منه سواء كانت مخصصات استهلاك أو مخصصات صيانة أو مخصصات تأمين، فإنه وإن كانت الأصول الثابتة لا تجب فيها الزكاة عند الفقهاء قياساً على آلة الحرفة^(٦٠)؛ لأنها لا تشتري للتجارة، وليست محلاً للنماء، وأن حاجة الشركة مرتبطة بها وما ارتبطت به الحاجة كان في حكم المعدم، إلا أن كلام الفقهاء ينصرف إلى الأصل فلا يطلب من الشركة أن تقوم الأصل وتؤدي الزكاة عن قيمته، ولا على ما أنفقته عليه، أما ما يُقتطع من أرباح لمواجهة النفقات المستقبلية؛ إن حدثت (المخصصات) فهي أموال تجتمع فيها شروط الزكاة، فتكون من ضمن الوعاء الزكوي، فهي مملوكة للشركة، ولم يتم إنفاقها بعد، كما أنها قابلة للنماء^(٦١).

٢) المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول المتداولة:

أ. المعالجة الزكوية لمخصصات الديون^(٦٢):

هنالك فرق بين مخصص الديون المدمومة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وهو عبارة عن أعباء احتمالية فلا تخرج من وعاء الزكاة، ذهب أحد الباحثين إلى إخراج مخصص الديون المدمومة من وعاء الزكاة، بناءً على رأي الفقهاء بعدم إيجاب الزكاة في الديون غير المرجوة؛ بسبب أن ملكية الدائن لها ملكية ناقصة لعدم قدرته على الانتفاع بها، وهي بالتالي لا تعد مالاً نامياً بالنسبة له.

ورأي الباحث أن كلام الفقهاء عن إسقاط الزكاة في الدين إذا كان غير مرجو، كلام عن أصل الدين لا على ما يخصه الدائن لمواجهة احتمالية أو تأكد عدم السداد.

فلو كان لشخص أربعين ديناراً ذهبياً وأقرض عشرة منها ويئس من استرجاعها، فإنه إذا حال حول زكاته أسقط العشرة وزكى عن الثلاثين، ولم يقل أحد منهم بأن يسقط من الثلاثين عشرة أخرى أو من نمائها إذا نماها، لمقابلة الدين ثم لا يزكى هذه العشرة ولا يزكى العشرة الأولى وهي أصل الدين، ولكن هذه الصورة الأخيرة هي مقتضى القول بعدم اعتبار قيمة المخصص من وعاء الزكاة، وهو أمر لا يوافق عليه هذا البحث إلا في القدر الذي استخدم فعلاً في إطفاء دين ما، وذلك منعاً من الازدواج في الإعفاء بسبب دين واحد، فإذا خصم الدين من المخصص تلغى قيمته الظاهرة في حساب المدينين ويكون مقدار العفو بذلك هو مقدار الدين فقط دون ازدواج، وإذا رجع الدين بعد ذلك فله معالجة أخرى.

وقد يكون اعتماد هذا الرأي من قبل بعض الباحثين، والقول بزكاة حساب المدينين وعدم إخراجها من الوعاء الزكوي؛

بسبب كونه ديناً مرجوياً على قول من يفرق بين المرجو وغير المرجو من الديون، وبهذا فلا ازدواج في العفو، وقد أخذ بعضهم بزكاة الدين غير المرجو على رأي المالكية لعام واحد، وأدلة المالكية في هذه المسألة وهي أساس قولهم بالتزكية لعام واحد، أوردوها للتدليل على أنه لا فرق بين المرجو وغير المرجو فمن أدلتهم مثلاً: القول بأن الدين (مرجو وغير مرجو السداد) قد خرج من يد صاحبه فلا يلزمه الزكاة على ما ليس في يده مما هو في يده^(٦٣)، وهذا ينطبق على كل الديون (المرجو منها وغير المرجو).

ب. المعالجة الزكوية للديون المستردة:

- إن الديون غير المرجوة إذا استردها الدائن ففي زكاتها عند الفقهاء أقوال:
- ١- أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وروي ذلك عن علي حيث قال في الدين الظنون: "فليزكه إذا قبضه لما مضى"^(٦٤). وعن ابن عباس في الدين أنه قال: "إذا لم ترجُ أخذه فلا تزكه حتى تأخذه فإذا أخذته فزكي عنه ما عليه"^(٦٥).
 - ٢- أن يزكيه إذا قبضه ولعام واحد وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز، وجاء في الموطأ عن الإمام مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين؛ أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة"^(٦٦).
 - ٣- أن لا زكاة عليه عند القبض حتى يحول عليه الحول، أي: يستأنف به حولاً جديداً كالمال المستفاد، وهو قول أبو حنيفة وصاحبه وأكثر أهل العراق في الدين غير المرجو^(٦٧).
- والذي يترجح معنا في هذا البحث هو القول بزكاته إذا قبضه ولعام واحد؛ وذلك لأنه مال ليس في يده فلا يجب أن يزكي عليه مما في يده^(٦٨)، كما أن ملكه له غير تام لعدم قدرته على الانتفاع به طيلة فترة وجوده عند المدين؛ فيختل شرط الملك التام فلا تجب الزكاة على المال في تلك الفترة. وعلى ذلك؛ فعلى المؤسسة إن استردت ديونها أن تزكي هذه الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها عند قبضها ولعام واحد.

ج. المعالجة الزكوية لمخصصات الالتزامات.

مخصصات الالتزامات منها ما هو مؤكد الحدوث كمخصصات الضرائب، ومنها ما هو احتمالي الحدوث كمخصصات التأمينات والتعويضات، وقد جاءت توصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالتفريق بين ما هو حال من هذه الالتزامات، والتي اعتبرتها ديوناً فسمحت بإخراجها من الوعاء الزكوي، ولم تسمح بإخراج الأقساط المؤجلة والمحتملة من هذه الالتزامات من وعاء الزكاة^(٦٩)، وهذا ما يعتمده البحث ويتبناه.

الخاتمة.

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: المخصصات هي: "كل ما يحتجز من تيار إيرادات المصرف لمواجهة أي نقص أو التزام مستقبلي لا يمكن تقديره

بدقة"، ويتم تكوينها في المصارف التقليدية والإسلامية، وتقسّم إلى أنواع كثيرة تختلف بحسب التصنيف المتبع لتقسيمها. ثانياً: تتفق الكثير من المخصصات بين المصارف التقليدية والإسلامية، وأهمها وجود مخصصات مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية وعدم وجودها في التقليدية، كما أن المخصصات في المصارف التقليدية تقتطع من الإيراد العام بينما تقتطع في المصارف الإسلامية من إيرادات الأوعية الاستثمارية المختلفة، بحيث يتحمل كل من في هذا الوعاء أعباء تكوين المخصصات بحسب مساهمته فيه، ولا يتحمل أعباء المخصصات التي تقتطع لحماية أوعية استثمارية أخرى.

ثالثاً: الأصل في حكم تكوين المخصصات الجواز، وتخريجه على ما هو منقرر عند الفقهاء من ضرورة سلامة رأس المال في عقد المضاربة، وعلى اقتطاع جزء من إيرادات الدار الموقوفة لغرض صيانتها والاستزادة في غلتها، وعلى قول المالكية القائل بجواز اتفاق المضارب ورب المال على تبرعهم بجزء من ربح المضاربة لطرف ثالث. رابعاً: إن أهم الأحكام المرتبطة بتكوين المخصصات في المصارف الإسلامية هو مصير أموال المخصصات الفائضة عن الحاجة، وقد عرضت الدراسة مجموعة مقترحات لمعالجة هذه المسألة فقهياً.

خامساً: أنسب الحلول يتمثل في إرجاع الفائض من المخصصات لمن اقتطعت المخصصات منهم، أو إنشاء صندوق تكافلي قائم على التبرع المحض أو مبدأ المبرأة بين العملاء والبنك بعضهم ببعض. سادساً: توصلت الدراسة إلى أن المخصصات تدخل في وعاء الزكاة؛ لأنها نفقات مستقبلية ولم تتفق بعد فيتوافر فيها شروط المال الزكوي كاملةً، ويستثنى من ذلك القدر الذي استخدم فعلاً لإطفاء الديون من مخصصات الديون المعدومة، والمبالغ الحالة من مخصصات الالتزامات.

ثانياً: التوصيات.

- ١- ضرورة إيجاد التشريعات النازمة لمسألة التبرع بالفائض من المخصصات لجهات خيرية، ومنها صندوق الزكاة.
 - ٢- ضرورة تعديل العقود الخاصة بالودائع الاستثمارية بما يتناسب مع مسألة التبرع للجهات الخيرية، وأن تتضمن هذه العقود النص على هذه المسألة.
 - ٣- إجراء المزيد من الدراسات حول المقترحات المشار إليها في ثنايا البحث، وتكوين المخصصات وأحكامها عموماً.
 - ٤- ضرورة إعادة قراءة وبحث موضوع المخصصات من قبل الهيئات والمجامع الفقهية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) ودائرة الإفتاء العام وغيرها، وخصوصاً فيما يتعلق بفائض المخصصات وزكاتها.
- والله نسأل أن يوفقنا في مسعانا وأن يتقبل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون لنا لا علينا يوم توضع الموازين القسط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

- (١) الكيلاني، أسيد، ٢٠١١م، تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية نظرة فقهية، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢١/٢٢ ديسمبر.

- (٢) الشريف، محمد، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٢/٢١ ديسمبر، ٢٠١١م.
- (٣) حسّان، حسين حامد، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٢/٢١ ديسمبر، ٢٠١١م.
- (٤) مبروكي، الطيب، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ٢٠١٢م.
- (٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، (٣)، ١٤١٤هـ، ج٧، ص٢٤.
- (٦) المعجم الوسيط، فريق من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ج١، ص٢٣٨، دار الدعوة، د. م، (د. ط)، (د. ت)، ج١، ص٢٣٨.
- (٧) قانون البنك المركزي الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م، وقانون البنوك، المادة رقم (٢٠٥).
- (٨) حسّان، حسين حامد، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٢/٢١ ديسمبر، ٢٠١١م، ص٢٨.
- (٩) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، مطبعة حلاوة، إريد، (ط١)، ٢٠١٤م، ص٨٠.
- (١٠) مبروكي، الطيب، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ٢٠١٢م، ص٢٤.
- (١١) ينظر حول هذه الأنواع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المخصصات والاحتياطات، رقم ١١ ص٣٨٩- وما بعدها.
- (١٢) مبروكي، الطيب، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص٢٦-٢٨.
- (١٣) أبو النصر، عصام، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢٢/٢١ ديسمبر، ٢٠١١م، ص٩١-٩٦.
- (١٤) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المخصصات والاحتياطات، رقم ١١، ص٣٨٩-٣٩٠.
- * ملاحظة: إذا وجب التعويض على المصرف بسبب تعدٍ أو تقصير صدر عنه في إدارته للمال فإنه يتحمل الأعباء كاملة لبناء المخصص، أو يتم بناء المخصص بالطريقة السابقة ولكن لا تحسم التعويضات منه بل من حساب الأرباح والخسائر للمصرف.
- (١٥) أبو النصر، عصام، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، مرجع سابق، ص٩١-٩٦.
- (١٦) القصار، عبد العزيز، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، ص٤٦-٤٧، وينظر: القصار، عبد العزيز، أثر مخصصات التمويل والاستثمار على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للقرارات المالية IFRS9، الندوة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، عمان، ١٤-١٦ فبراير ٢٠١٩م، بيت الزكاة الكويتي وصندوق الزكاة الأردني، ص٦. وخالد عبد الله الأمين، محاسبة الشركات، دار الفكر، (ط١)، ٢٠٠١م، ص٣٥٥ وما بعدها.
- (١٧) القصار، عبد العزيز، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، ص٤٦-٤٧. وينظر: خالد عبد الله الأمين، محاسبة الشركات، دار الفكر، (ط١)، ٢٠٠١م، ص٣٥٥ وما بعدها.
- (١٨) ينظر حول توزيع الأرباح وأثر المخصصات في حصة الربح الفعلي: محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع

- الأرباح في المصارف الإسلامية، مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، ٢٦-٢٨ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢ م.
- (١٩) مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، (د. م)، (ط ١)، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م، ج ٣، ص ٦٤٠، ج ٣، ص ٦٤٠. والموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د. ط)، ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧ م، ج ٣، ص ٢٤.
- (٢٠) قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٥).
- (٢١) أبو النصر، عصام، أثر مخصصات التمويل والاستثمار على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للقرارات المالية IFRS9، الندوة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، عمان، ١٤-١٦ فبراير ٢٠١٩ م، بيت الزكاة الكويتي وصندوق الزكاة الأردني، ص ٨.
- (٢٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (كتاب الأحباس)، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج ٤، ص ٦٣.
- (٢٣) الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج ٦، ص ٢٠٩.
- (٢٤) مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٣٣.
- (٢٥) ابن قدامة، محمد موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨ م، ج ٥، ص ٤١.
- (٢٦) ينظر حول هذا المقصد: حسان، حسين حامد، "مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٦، عدد ٢، ١٩٩٩ م، ص ٨٥-٨٦.
- (٢٧) ينظر في ذلك: العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة الرسائل الجامعية (٥)، ١٩٩٤ م، ص ٥١٧-٥٢١.
- (٢٨) ينظر حول هذا الموضوع: عبادة، إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، ٢٠٠٨ م. وينظر: بو جلال، محمد، "التمويل المصرفي في النظام الإسلامي والنظام التقليدي مدخل مقارن"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، عدد ٧، ٢٠٠١ م، ص ٩١.
- (٢٩) الشريف، محمد عبد الغفار، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢١ - ٢٢ ديسمبر، ٢٠١١ م، ص ٢٤.
- (٣٠) حسان، حسين حامد، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١-٣٢.
- (٣١) القصار، عبد العزيز، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ٢١ - ٢٢ ديسمبر، ٢٠١١ م، ص ٦٢.
- (٣٢) أبو النصر، عصام، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، مرجع سابق، ص ٩٧.
- (٣٣) عيسى، موسى آدم، سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، إبريل، ٢٠١٠ م، ص ٣٢.
- * تم الاستفادة من هذا التمييز؛ لأنه يعم العمل به في البنوك الإسلامية ولا يتبناه البحث لحاجته إلى مزيد نظر ففيه - والله أعلم - معارضة لمبدأ لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، فإنه وإن استحق المضارب الربح وملكه فلا يمنع ذلك من أن يكون وقاية لرأس المال، وللاستزادة ينظر: المغني، ج ٥، ص ٤١، مسألة لا ربح للمضاربة حتى يستوفى رأس المال.
- (٣٤) أبو النصر، عصام عبد الهادي، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، مرجع سابق، ص ٩٧.

- (٣٥) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٩٨١م، ٢٩٧/٥.
- (٣٦) الشريف، محمد عبد الغفار، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢.
- (٣٧) أبو النصر، عصام عبد الهادي، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، مرجع سابق، ص ٩٧-٩٩.
- (٣٨) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج ١٢، ص ٧٤.
- (٣٩) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج ٥، ص ٣٧٣. والهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت)، ج ٦، ص ٣٠٣.
- (٤٠) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٧. وينظر أيضاً حول هبة المجهول: البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، د. ط، د. ت، ج ٤، ص ٤٠٢.
- (٤١) القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط ١)، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٢٤٣، ٢٤٤. وابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج ١٢، ص ٤٢٣، وينظر أيضاً: الدسوقي، عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د. ت)، ج ٤، ص ٩٨-٩٩.
- (٤٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، (د. م)، (ط ١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ج ٥، ص ٤٣٤.
- (٤٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج ٢، ص ٢٨.
- (٤٤) الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، محي الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١م، ص ١٥٨-١٥٩.
- (٤٥) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، حديث رقم (١١٥٤٥) وهو صحيح وأخرجه الإمام أحمد في مسنده والدارمي في السنن.
- (٤٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣).
- (٤٧) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج ١٣، ص ١٢٥.
- (٤٨) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، (ط ١)، ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٧.
- (٤٩) للتفصيل ينظر: الصديق محمد الضرير، الغرر في العقود وآثاره التطبيقات المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (٤). ص ٤٢-٤٣. وينظر: عبادة، إبراهيم، (أثر الغرر على عقود المشتقات المالية)، تقدير فقهي اقتصادي إسلامي. ومجلة جامعة القصيم العلمية (العلوم الشرعية)، عدد ٢٦٨، ١-٢٠١٦م، ص ١-٤٢.
- (٥٠) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٧.
- (٥١) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٤٣-٢٤٤.
- (٥٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٦٧.
- (٥٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأمير بالمال، حديث رقم (٢٦٩٤)، وحسنه الألباني.

- (٥٤) رواه أحمد وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث رقم (٣٥٨٤)، ضعفه الألباني، ضعيف أبي داود. ومحمد ناصر الدين الألبان، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٣م.
- (٥٥) صحيح البخاري، كتاب الأقضية، باب من أقام البيعة بعد اليمين، حديث رقم (٢٣٥٣).
- (٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الفخذ إذا قيل أبو عبد الله، حديث رقم (٣٧١).
- (٥٧) أبو النصر، عصام عبد الهادي، الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، مرجع سابق، ص ٩٧-٩٩.
- (٥٨) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٥.
- (٥٩) أخرجه مسلم الهيات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، حديث رقم ٣٠٥٨.
- (٦٠) ينظر حول ذلك: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت، (ط ٢)، ج ٢، ص ٢١٥. وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٠. والقرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ص ٣١٤.
- (٦١) ينظر حول ذلك: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت، (ط ٢)، ج ٢، ص ٢١٥. وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣٠. وينظر السبهاني: الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مكتبة حلاوة، ٢٠١٣م.
- (٦٢) الأطرم، عبد الرحمن، الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، زكاة الدين المؤجل، <http://www.feqhweb.com/vb/t2938.html#ixzz5nWdK7biz>. وينظر: أبو النصر، عصام، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، مرجع سابق، ص ١٠-١١.
- (٦٣) الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ٢٥٣.
- (٦٤) أبو عبيد، كتاب الأموال، تحقيق: خليل هراس، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ص ٥٢٨، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، الأثر رقم (١٢٢٠).
- (٦٥) المرجع السابق، ص ٥٢٨، الأثر رقم (١٢٢١).
- (٦٦) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، ج ١، ص ٢٥٣.
- (٦٧) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٥٣٠.
- (٦٨) مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٣. والباقي، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، (ط ١)، ١٣٣٢هـ، ج ٢، ص ١١٦-١١٧.
- (٦٩) فتاوي وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. وأبو النصر، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، مرجع سابق، ص ١٤.